رابط المادة على منصة باحث

العلاقات الأسرية والإجتماعية - الشيخ اللحيدان - مشروع كبار العلماء

هل يجوز لابن أخته الكبرى الزواج من ابنة أخته الصغرى علماً أن ابنة أخته قد رضعت من والدته؟ اللحيدان

صالح اللحيدان

لوالدة ابنه ابنتان رزقت الكبرى منهم بابن والصغرى رزقت ببنت وقد سبق ان قامت الوالدة بارظاع ابنة اختي الصغرى اكثر من خمس رضعات مشبعات وقد تقدم فيما بعد ابن الاخت الكبرى لخطبة ابنتي الاخت الصغرى بغرض الزواج منها. فضيلة الشيخ هل يجوز شرعا - 00:00:00

معنا الان زواج ابن اختي الكبرى على ابنة اختي الصغرى بعد ارظاع الوالدة لها ام تعتبر في حكم خالتي من الرضاعة افيدونا افادكم الله بنت اختك الصغرى التي رضعت من والدتك - 00:00:25

اصبحت هذه البنت اخت لك واختا لامها ولخالتها فهي خالة لاولاد اختك عامة لاولادك لا يحل لاولادك ولا اولاد اختك ان يتزوج بها احد منهم فهي عم خالة واولاد الاخت - 00:00:48

عامة واولاد الولد ما دام ان الرضيعة اكثر من خمس مرات حتى ولو لم تكن الرضاعات مشبعات العبرة بامتصاص الثدي ووصول ما يخرج منه الى جوف الرضيع وان يكون في الحولين - 00:01:13

وان يكون خمس مرات فاكثر وما ذكرته اكثر من ذلك فلا يحل الزواج بهذا الخاطب جزاكم الله خيرا واحسن - 00:01:33